

مكونات و مجال تطبيق مبدأ المساواة

Components and scope of application of the principle of equality

غزالي بلعيد

كلية الحقوق جامعة عين تموشنت

Belaid.ghezali@univ-temouchent.edu.dz

مخبر: أسواق تشغيل تشريع و محاكاة الدول المغاربية جامعة عين تموشنت

ملخص:

شهد مبدأ المساواة مرحلة تطور بعدما كان يكاد ينعدم في العصور القديمة ويعتبر مبدأ المساواة أهم مكون لحقوق الإنسان، إذ أنه يشكل دعامة حقيقية لتجسيد حقوق وحرريات الإنسان، حيث يتساوى البشر جميعهم على اختلاف مهاراتهم وأعمارهم وأجناسهم ومستوياتهم في الحقوق والحرريات وتقابلها تكاليف يقومون بها على حسب قدراتهم على أساس أن لكل إنسان نصيب من الحق والحرية لا يمنعه أي مانع في ممارسته مثل إنسان مثله، وإحاطة هذا المبدأ بحماية يلزم وضع له أساس دستوري وقضائي داخل أي دولة وأساس دولي عن طريق الاتفاقيات الدولية والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي تحمي مبدأ المساواة فعليا دون اتباع سياسة الكيل بمكيالين.

كلمات مفتاحية: مبدأ المساواة، الأساس الدستوري للاتفاقيات الدولية، الحريات والحقوق.

Abstract :

The principle of equality has undergone significant development, transitioning from nearly non-existent in ancient times to being considered a cornerstone of human rights and freedoms. Equality is the foundation for realizing human rights and freedoms, as it ensures that all humans are equal in their rights and freedoms regardless of their skills, ages, genders, or levels. This principle necessitates legal and constitutional frameworks within each country, as well as international agreements and treaties protecting human rights that effectively uphold equality without practicing double standards.

Key terms: principle of equality, constitutional basis, international agreements, freedoms and rights.

مما لا شك فيه فإن فكرة الحقوق و الحريات تفقد معناها و أهميتها إذا لم تطبق على الأفراد على قدم المساواة ولعل هذا السبب هو الذي جعل مبدأ المساواة يحتل مكانا بارزا كمكون أساسي للحقوق و الحريات .

يشكل مبدأ المساواة الدعامة الأساسية للأنظمة الديمقراطية وهو يتربع على عرش الحقوق و الحريات كأساس قانوني تم الاعتماد عليه في مختلف الأنظمة السياسية كحق دستوري معترف به أمام القانون و العدالة و المجتمع.

كما يعتبر من المبادئ الدستورية الأساسية التي تستند إليه الحريات العامة و هو أهم ضماناتها و يجد أساسه في مبادئ القانون الطبيعي ، فكان له أهمية بالغة في إقرار الحريات و الحقوق و ازدهارها ، حيث ترتبط الحقوق و الحريات به ارتباطا وثيقا ، بل إن تعريف الحق و الحرية مشتق من المساواة إذ لا وجود للحرية دون مبدأ المساواة التي تعتبر الركيزة الأساسية التي لا وجود للحرية بدونها لذلك فإن تنظيم و حماية الحقوق الحريات لا يتم إلا بموجب قوانين عامة و مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها هذا المبدأ فإننا نرى ضرورة للبحث حول مفهومه ونشأته وطريقة دستره و مجال تطبيقه. إذن فما هو مجال مبدأ المساواة؟ وما هي عوائقه؟ ولحالة الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا ان نعتمد على المنهج التاريخي والتحليلي والوصفي لمعالجة البحث في مبحثين الأول: ماهية مبدأ المساواة والثاني مجال تطبيقه

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة.

- لقد كانت المساواة عبر مختلف العصور التاريخية الهدف الذي حارب من أجله الأفراد إلى درجة دفعت بعض الفقه إلى القول بأن الأفراد عندما ثاروا ضد سلطان الحاكم فإن ثورتهم كانت للدفاع عن مبدأ المساواة قبل مبدأ الحرية وهذا ما يدل على أهمية هذا المبدأ كمكون أساسي للحقوق و الحريات.

- إن مفهوم مبدأ المساواة يحتم علينا البحث أولا حول تعريف للمبدأ ثم التطرق بعد ذلك لأنواعه و نشأته.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة.

- المساواة لغة هي: مرادفة للعدل والاستقامة ومعناها العام هو عدم التمييز بين الأفراد. أما اصطلاحا فإن المساواة تعتبر من المصطلحات القليلة التي واجه الفقه صعوبة في إيجاد تعريف دقيق لها نظرا للتعقيد الذي يشوب محتواها فالسوسيولوجيون شبهوا المساواة بالآلة الرافعة التي تقوم برفع الصغار إلى صفوف الكبار وتحمل الناس إلى الرغبة في أن يكونوا أقوياء و محبوبين ويرى Tocqueville إن هذه الآلة لها معنى ومحتوى فاسد لأنها تحمل الصغار إلى الرغبة في سحب الكبار إلى مستواهم¹

- إن مفهوم المساواة ظل إلى عهد قريب مرتبطا بمفهوم الحرية فكان ينظر إلى المساواة بين الناس على أنها مساواة في الحرية ويقول الكاتب Tocqueville أن المساواة هي الهدف الذي تجري ورائه الشعوب حتى وإن كانت هذه المساواة تؤدي إلى المساواة في القهر.

- يشتمل مبدأ المساواة على العديد من المكونات إذ يندرج ضمنه المساواة في الحقوق و المساواة الاجتماعية و المساواة في الكفاءة (Egalité d'aptitude) و المساواة في الإمكانيات وفي القوة وإن كان من الضروري الاعتراف بمساواة الناس في ممارسة حقوقهم إلا أنه لا يمكن التأكيد على أن هذه الممارسة متساوية بين الجميع نظرا للاختلاف الذي يفرضه تباين الكفاءات و المواهب وهذا ما ورد ذكره

في المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان 1789: "...دون تمييز إلا حسب فضائلهم ومهاراتهم."²

المطلب الثاني : نشأة مبدأ المساواة .

- فكرة المساواة ابتدأت بفكرة الحرية وتطورت شيئا فشيئا بنفس النهج الذي سارت عليه الحقوق و الحريات عبر مختلف الأطوار التاريخية .

- لقد ظهرت فكرة المساواة منذ العصور القديمة و إصطدمت بالأنظمة الاقتصادية في العصور الوسطى (Moyen Age) التي كانت تقوم على الرق و العبودية و الإقطاع كما اصطدمت بالأنظمة الاجتماعية التي م تكن تعترف بوجود المساواة وتؤسس إلى الطبقية المرتبطة بالأرض و الأشخاص ولعل هذا السبب هو الذي دفع بأرسطو إلى التصريح في كتابه السياسة بان الفطرة هي التي أرادت أن يكون البرابرة عبيدا لليونان وان الآلهة خلقت نوعين من البشر نوع رفيع المقام زودته بالعقل والإرادة وهم اليونان وآخر لم تزوده إلا بالقوة الجسمانية وهم غير اليونانيين³ و لان المجتمعات القديمة تميزت بالظلم فان التحولات العميقة و الرغبة في التحرر تدخلت لتكريس هذا المبدأ و كانت أولى هذه التحولات العمل الدؤوب للثوار الذين حطموا الإقطاع نذكر من بينهم Richelieu في القرن الثامن عشر كما سرعت في ظهور المطالبة بمبدأ المساواة ظاهرة اغتناء البرجوازيين و افتقار النبلاء المغطون بالديون الذين عاشوا بصعوبة في الريف في قصور مهدامة ثقافيا و بسيكولوجيا و هنا ظهر الاختلاف الاجتماعي و لذلك قال Taine في كتابه عن النظام القديم أن المكان الأول في التحول هو نفسه في الاعتقاد الاجتماعي⁴.

- عموما فان النظام القانوني لفرنسا القديمة و لسائر الدول في تلك الحقبة كان معاكسا تماما للنظام المساواتي فالمجتمع كان مقسم إلى ثلاث مجموعات : النبلاء (Noblesse) والطبقة المتوسطة (Clers) و الوضيعة (Roturiers) وهذا ما دفع إلى ظهور بعض الأفكار الداعية إلى مناهضة هذا الاختلاف و التناقض و تدعوا إلى إقامة مبادئ مساواتية وهذا ما أكد عليه كل من روسو و مابلي و مونتسكيو الذين نادوا بان القانون الأساسي للدستور ينبغي أن يكون مبدأ المساواة⁵.

- ثم توالى الأفكار الداعية إلى المساواة كتلك الأفكار التي تناهض الاستعباد على الأراضي المملوكة و الإقطاع و مناهضة التمييز ضد اليهود المنبوزين في أوروبا وهذه الميولات للمساواة اصطدمت بمقاومات شرسة من الجهة الحاكمة ومن المفارقات الغريبة انه في عهد لويس الثامن عشر أصبح التوظيف في الجيش بناء على اعتبارات ارسقراطية خصوصا في سلك الضباط ونتيجة لهذا التصاعد الخطير قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 من اجل تكريس مبادئ المساواة و الحرية و الإخاء وكانت تهدف إلى إزالة كل مظاهر التمييز و الطغيان و بعد نجاح الثورة الفرنسية تم تعميم هذا المبدأ و اعتبر كأساس دستوري عالمي اعترفت به كل الدول لشعوبها. وتجدر الإشارة إلى انه في الجزيرة العربية قبل الإسلام كانت الغلبة هي المعيار الأساسي لتحديد السيادة ومن ثم تحديد العبيد و الأحرار وبمجيء الإسلام تم تقرير المساواة بين جميع الأفراد في الحقوق و الواجبات إلا أن الأفكار الدينية ومقاصد الشريعة كما يقول محمد حلمي عبد الوهاب تبقى بعيدة كل البعد عن الاجتهادات العالمية الخاصة بنظرية المساواة⁶.

المطلب الثالث: مكونات مبدأ المساواة.

1 - مبدأ المساواة أمام القانون: L'égalité devant la loi

- إن هذا المبدأ يجد معناه في ضرورة المساواة بين الأفراد أمام العدالة وهو في نفس الوقت يشتمل على العديد من المبادئ التحتية التي نوجزها فيما يلي :

- المساواة في شروط الأحكام: L'égalité des conditions des jugements ويندرج ضمن هذا الأخير المساواة في تشكيلة المحكمة وفي إجراءات الحكم وفي هذا الصدد المجلس الدستوري الفرنسي انتقد في قراره الصادر بتاريخ 1975/07/23 التنظيم التشريعي الذي يعطي لرئيس المحكمة الحق في التقرير حول تشكيل المحكمة التصحيحية (Tribunal correctionnel) إما من ثلاث قضاة أو قاضي واحد واعتبر ذلك مخالفا لمبدأ المساواة لأنه قد يؤدي إلى محاكمة الأفراد المتابعين في نفس المخالفات بإجراءات مختلفة في تشكيل المحكمة.⁷

- المساواة في الضمانات الممنوحة للمتهمين: L'égalité des garanties assurées aux prévenus و يندرج ضمن هذا الحق المساواة في آجال التقاضي وفي طرق الطعن وطرق الدفاع وكل ما يتعلق بضمانات المتقاضين وفي هذا المجال انتقد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر 1981/01/20 التنظيم الذي يمنع المتهمين من الطعن في الاستئناف في الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية واعتبرها مخالفة لمبدأ المساواة في الضمانات المتعلقة بالحق في التقاضي على درجتين.

- المساواة بين الأطراف في وسائل الإثبات: L'égalité des parties devant les moyens de preuve فلكل الأفراد حق قانوني معترف به و هو الحق في الدفاع الذي نصت عليه بعض الدساتير كضمانة ينبغي أن تكون متساوية بين جميع الأفراد⁸ وقد انتقد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 1973/12/27 تنظيما سمح لبعض المساهمين بإمكانية إحضار إثباتات معيبة (Mal fondé) في مواضيع الضريبة على الخدمة و إنكار هذه الإثباتات من بعض الأفراد الآخرين واعتبره مخالفا لمبدأ المساواة في وسائل الإثبات.

- المساواة في اللجوء إلى القضاء وفي وسائل الطعن: L'égalité d'accès à la justice et aux voies de recours انتقد المجلس الدستوري في هذا الصدد في قراره الصادر بتاريخ 1985/01/18 تنظيما تشريعيا خاصا بمواد الإفلاس (Matières de faillite) و الذي يعطي لمحكمة الموضوع إمكانية التماس خلال اجل شهرين ورأى بأنه يؤدي إلى خلق أوضاع مختلفة للأفراد في آجال الطعن بالنظر إلى وقت تشكل المحكمة وهو ما يؤثر على مبدأ المساواة في الطعون.⁹

2 - مبدأ المساواة في الأعباء العامة: L'égalité des charges publiques

- الأساس الدستوري لمبدأ المساواة في الأعباء العامة حدد من قبل المجلس الدستوري الفرنسي بالمادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان 1789 وهو مرتبط أيضا بمبدأ المساواة أمام القانون وهناك ضرورات دفعت إلى وضع هذا المبدأ وتعلق هذه الضرورات بصفة رئيسية بالنشاط الاقتصادي.

- يجد هذا المبدأ تطبيقاً له في مسائل الضريبة وبصفة خاصة في مبدأ المساواة في توزيع الضرائب حسب إمكانيات المساهمة التي يمكن للفرد تقديمها ومنطق هذا المبدأ لا يمنع المشرع من إمكانية وضع قواعد ضريبية مختلفة تبعاً لأصناف الأنشطة فمثلاً قضى المجلس الدستوري أن الرسوم المفروضة على المرور في الجسور يمكن أن تختلف بين الأفراد الذين يستعملونها تبعاً لمكان عيشهم وعملهم وأن هذا الأمر لا يمثل مخالفة لمبدأ¹⁰ المساواة في الأعباء العامة و في القرار الصادر بتاريخ 1983 /12/29 اعتبر المجلس أن الإعفاء من الضريبة على الثروات الكبرى إذا كانت تشكل 25 بالمائة من الناتج الاجتماعي وتساهم في خلق وظائف مباشرة في المجتمع لا يشكل مخالفة لمبدأ المساواة في الأعباء.¹¹

- إن مبدأ المساواة في الأعباء العامة يجد تطبيقه الأساسي في الضرائب المفروضة على الأفراد فهو بذلك يمثل التزاماً أكثر منه حقاً فردياً إلا أن الدولة يتشكل لديها في مقابل هذا الأمر التزاماً في توفير جميع الوسائل الضرورية لتحسين المستوى المعيشي للأفراد من خلال توفير العلاج و التأمينات و الخدمات وتصدر الإشارة إلى أن العديد من الدساتير نصت على مبدأ المساواة في الأعباء العامة لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية.¹²

المبحث الثاني : مجال تطبيق مبدأ المساواة.

- مبدأ المساواة يلعب دوراً هاماً في جميع المجتمعات سواء على المستوى الدستوري أو القضائي كما أنه فرض مكاناً له على مستوى القوانين الدولية مما وسع مجال تطبيقه ودعم ممارسته بحماية دستورية كبيرة.

- و الحديث عن مدى تطبيق مبدأ المساواة يلزمنا أولاً بالحديث عن الأساس الدستوري للمبدأ وبعد ذلك التعرض إلى القيود التي قد تعرقل تطبيق هذا المبدأ.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ المساواة.

- مبدأ المساواة مثله مثل باقي المبادئ التي تحوز على أهمية معتبرة على الصعيد الدولي و الداخلي كان مشمولاً بحماية قانونية متشعبة و مؤسسة دستورياً على الصعيدين العالمي و الوطني وذلك من خلال النصوص القضائية و الدستورية و الدولية.

- بداية إذا تحدثنا عن الأساس الدولي لمبدأ المساواة فإننا نجد أن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات و المواثيق العالمية قد تضمنت النص على المبدأ حيث يجد هذا المبدأ أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تم الاعتراف به في ديباجة هذا الأخير كحق ثابت لأعضاء الأسرة البشرية وأعاد الإعلان التأكيد على هذا الحق في المادة الأولى منه و المادة الثانية و تسلسل هذا الاعتراف في جميع مواد الأخرى وهذا ما يدل على الأهمية العظيمة التي تميزه وعلى ارتباطه العميق بكل الحقوق و الحريات الأخرى وهو الاعتراف نفسه الذي جاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأكدت عليه أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة في تقاريرها المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا سائر المواثيق الدولية.

- على الصعيد الداخلي للدول نجد أن كل الدساتير العالمية ودون استثناء تضمنت النص على المساواة بجميع أشكالها وإيراد هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية يشكل ضمانا كبيرة لعدم المساس به فمثلا في فرنسا يجد مبدأ المساواة أساسه الدستوري في ديباجة دستور 1946 وأيضا ديباجة دستور 1958 التي أكدت على التمسك بهذا المبدأ من أجل إقامة مؤسسات مبنية على المثل العليا ومن أجل تطوير الديمقراطية وأكدت المادة الأولى من دستور 1958 على ضمان تطبيق هذا المبدأ و اعتبرت المادة الثانية من نفس الدستور أن المساواة هي إحدى شعارات الجمهورية الفرنسية وهذا الاعتراف بالمبدأ كان متشابها بين كافة الدول.¹³

- على الصعيد القضائي الاعتراف بمبدأ المساواة تجسد من خلال قرارات المحاكم الإدارية والمجالس الدستورية فمثلا في فرنسا قام المجلس الدستوري في قراره 15-73 بتاريخ 1973/12/27 و المتعلق بفرض الرسوم على الخدمة (Taxations d'offre) باعتبار هذه الرسوم مخالفة لمبدأ المساواة و اعتبرت أحكام القضاء الإداري في فرنسا هي الأولى التي ناقشت القيمة المعيارية لمفهوم المبدأ الذي لم يظهر في فرنسا إلا كفلسفة سياسية و القاضي الإداري الفرنسي هو الذي حول هذا المبدأ العام إلى حق و مبدأ دستوري وجاء في القرارين الصادرين عن المجلس الدستوري رقم 82-146 ورقم 204-85 النص على المساواة في التوظيف وفي القرار 445-2001 المساواة في الحق في الانتخاب والقرار رقم 112-79 المساواة أمام القانون وفي القرار رقم 133-81 المساواة أمام الضريبة (L'égalité devant l'impôt) ونص القرار 325-93 بتاريخ 13 أوت 1993 على تطبيق مبدأ المساواة على الأجانب المقيمين في فرنسا بصفة منظمة وإنهم يتمتعون بنفس الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون.¹⁴

- ومن خلال الاستعراض السابق للحماية و الأساس الدستوري لمبدأ المساواة نلاحظ انه يعتبر حق مقدس و ضروري من أجل التمتع بباقي الحقوق الأخرى فكل الحقوق مرتبطة بشكل أو بآخر بمبدأ المساواة لذلك نلاحظ أن مختلف النصوص الدستورية تربط بينها وبين هذا المبدأ كالمساواة في الكرامة والمساواة في الحرية.. الخ ولا يمكن لأي شخص أن يتمتع بحقوقه و حرياته في غياب المساواة التي ينبغي أن تكون مكفولة ومحمية وذلك من خلال توفير مختلف الوسائل المادية والقانونية من أجل تجسيدها وذلك لضمان تطور الديمقراطية العالمية.

المطلب الثاني : القيود الواردة على مبدأ المساواة.

- هناك أزمة خطيرة مست بمبدأ المساواة خلال السنوات القليلة الفارطة فالكلام على دستورية المبدأ ولزوميته ليست محترمة إطلاقا وقد وجدت مجموعة من الممارسات المخلة بهذا المبدأ .

- هذا الخرق تم إعلانه أولا من قبل بعض الكتاب المدنيين من أمثال George Riperts و Louis Josserand حيث انتقدوا السلطة الممنوحة للمشرع في وضع وخلق تصنيفات طبقية التي تخل بمبدأ المساواة كالتصنيفات المتعلقة بأنواع العمل والعمال وتفاوت القيمة الضريبية المدفوعة تبعا للأصناف التي يحددها المشرع واعتبروا أن مبدأ المساواة يفقد مفهومه إذا طمر تحت كثرة التشريعات المصنفة للأفراد و لنشاطاتهم و نادوا بضرورة التدخل السريع للوقوف على هذا الأمر.¹⁵

- إن الواقع الذي يشهده العالم اليوم يؤكد أن ثمة هوة سحيقة بين فكرة المساواة والعدالة الاجتماعية وبين تحقيقها على أرض الواقع فانتساع دائرة الانتهاكات وارتفاع وتيرتها في أرجاء العالم وإتباع المعايير المزدوجة في تطبيق هذا المبدأ من قبل الدول العظمى جعل منه مجرد حبر على الورق¹⁶ ولذلك قام المجلس الدستوري الفرنسي وبالنظر إلى جدية المشكل المطروح حول مبدأ المساواة إلى التقييد من سلطات البرلمان فلم يترك المجال مفتوحا للبرلمان لوضع هذه التصنيفات بل عمد إلى مراقبة الأسباب الدافعة لوضعها وتقدير مدى دستوريته ومطابقتها لمبدأ المساواة.¹⁷

- وعلى كل حال فإن الأزمة التي تشوب مبدأ المساواة لا تتعلق بالتمييزات المؤسسة على اعتبارات قانونية كالكفاءة و الموهبة لأنها لا تؤثر على المبدأ وهذا ما أكدته مختلف الدساتير و المواثيق الدولية كما سبق إيضاحه ولكن تتعلق بالتحيز الذي يكون مؤسسا على اعتبارات تتعلق بالعرق أو اللغة أو الدين أو الجنس و التي ينبغي على مختلف الدول العمل من اجل اجتنابها ووضع برنامج حقوقي يوفر حماية متساوية لكل أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: أمثلة عن مبدأ المساواة.

1- المساواة في الأجناس: L'égalité des sexes

- هذا المبدأ يقتضي ضرورة التساوي بين المرأة و الرجل في الحقوق و الحريات وإزالة كل مظاهر التمييز بينهما.

- مطالبة النساء بالتساوي مع الرجال في الحقوق لم تظهر إلا بعد عام 1789 حيث حصلت في فرنسا مظاهرات نسائية تطالب بالحق في الانتخاب وأثارت هذه المظاهرات ضجة سياسية كبيرة وقامت المنظمات النسوية بوضع إعلان يتكون من 17 مادة أغلبها ينص على أن النساء يولدن أحرارا و متساوين في الحقوق مع الرجال وكان أول اعتراف بهذه المساواة في عهد نابليون الذي أكد على هذا الحق في صلب القانون المدني واعترف للنساء بالحق في إتمام تعليمهن وظهرت أول امرأة طبيبة في فرنسا بتاريخ 1888 وفي سنة 1890 ظهرت أول امرأة تحمل شهادة ليسانس في الحقوق وفي سنة 1900 أعطي الحق للنساء بممارسة مهنة المحاماة وبعدها أعطي لهن الحق في مباشرة القضاء واعترف القضاء الإداري للمرأة بحقوقها في مباشرة الوظائف الإدارية وحتى العسكرية.¹⁸

- مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة تجسد بصفة بارزة بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم النص عليه في مختلف الإعلانات العالمية و الدساتير الدولية مما سمح للنساء بالدخول إلى مجال السياسة و احتلال مناصب عليا في الدولة على مستوى الحكومة و أيضا على مستوى البرلمان.¹⁹

2- المساواة في العرق: L'égalité de race

- هذا المبدأ يطرح إشكالات في تطبيقه خصوصا في الوقت الحالي لأنه يصعب إزالة مظاهر التمييز في العرق فكل شخص يحمل مميزات عنصرية تدفعه إلى رفض الإقرار بالمساواة في العرق مع غيره ولعل هذا هو السبب الذي أدى إلى ظهور بعض الأفكار

العنصرية التي تدعو إلى ضرورة تقسيم العالم بحسب العرق بل هناك بعض الأنظمة اعتمدت على هذه الأفكار مثل ألمانيا النازية التي قامت سياستها على قهر اليهود.

- إلا انه و بالرغم من الصعوبات التي يواجهها هذا المبدأ إلا أن جميع الدول في الوقت الحالي وضعت سياسة حمايته كما أن جميع الإعلانات العالمية طالبت بمنع التمييز القائم على العرق وهذا ما نلمسه أيضا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت هذا المبدأ في الاتفاقية الصادرة بتاريخ 1948/12/09 من اجل ردع الجرائم العرقية وأيضاً الاتفاقية الصادرة بتاريخ 1965/12/21 الخاصة بمنع التمييزات العرقية و التي أسست لجنة خاصة للدفاع على هذا المبدأ حيث تضع تقريراً سنوياً على مختلف الانتهاكات المسجلة على هذا المبدأ.²⁰

الخاتمة:

- لا يكون لفكرة الحقوق والحريات أي معنى إذا لم تشمل مبادئها الأساسية الثلاث (الكرامة - الحرية - والمساواة) بحماية قانونية ودستورية وقضائية على جميع المستويات الداخلية والعالمية حتى تكون كفيلة بتجسيدها على أرض الواقع ولا تكون مجرد وهم لا يرى إلا على صفحات التقنيات الدولية.

- تعتبر المبادئ الثلاث المذكورة سالفاً الأساس و القاعدة التي تستند عليها وتتولد منها كافة الحقوق و الحريات المعترف بها وهي في نفس الوقت تشكل كتلة واحدة مع بعضها البعض إذ لا يمكن تصور ممارسة أي حق منها في غياب الحقوق الأخرى والارتباط بينها يتوضح في العديد من الصور فلا يمكن للحق في الكرامة أن يتجسد في غياب الحق في الحرية الذي يعطي للإنسان الاستقلالية في التصرف في شؤونه وحماية ما يتعلق به ولا يمكن لكل من الحرية والكرامة أن تمارس بفعالية في غياب الحق في المساواة الذي يضمن التكافؤ والتعادل في ممارسة هذه الحقوق بين جميع الأفراد داخل المجتمع وفي كل هذا يقع على الدولة عبء الحماية القانونية والدستورية لهذه المبادئ وضمان عدم تجاوز كل فرد حدود حرياته.

- بالرغم من أن مختلف التنظيمات التشريعية تعترف بالمكونات الثلاث للحقوق والحريات إلا أنها قد تلجأ إلى تقييدها ببعض الحدود الضرورية لحسن ممارستها وهذه القيود توضع بالاعتماد على هذه المبادئ في حد ذاتها فمثلاً قد يقيد الحق في الحرية ببعض القيود المتعلقة بعدم الإضرار بالغير في ممارسته لحقوقه وهذا لضمان الحق في الكرامة وفي نفس الوقت فإن هذه القيود تفرض بشكل متساوي بين الأفراد لضمان الحق في المساواة فنلاحظ أن المشرع قد يعتمد على أي مبدأ أو حق لتقييد مبدأ أو حق آخر.

- فكرة الحماية الدولية للحقوق و الحريات هي من أهم المواضيع التي تحظى بالعناية نظراً للأضرار التي قد يتعرض لها الأفراد نتيجة لجرائم الإنسانية وجرائم الحرب التي لا يخفى تأثيرها في وقتنا الحالي والأمثلة في ذلك تتعدد من فلسطين إلى العراق إلى الصحراء الغربية و الصومال وغيرها كثير وهذا ما يشكل الشغل الشاغل لمختلف المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان و الحل الوحيد هو أن تتكاتف جميع الجهود الفردية و الدولية من أجل ضمان هذه الحقوق فعلى الأفراد احترام حقوق بعضهم

البعض وعلى الدول ترسيخ هذه الحقوق ميدانيا ومعاقبة كل من يتجاوز الحدود الموضوعة لحمايتها تحت شعار حماية الكرامة و الحرية والمساواة.

الهوامش

1. Claude Albert Colliard. Liberté publiques. 04édition. France. 972. Page 74.
2. Claude Albert Colliard. Op-Cit. Page 75.
3. محمد حلمي عبد الوهاب. مبدأ المساواة - كيف تشكل في الوعي السياسي؟. مجلة الوسط. عدد 23 8. الصادر بتاريخ 2009/ 0/0. صفحة 8.
4. Claude Albert Colliard. Op-Cit. Page 76.
5. Claude Albert Colliard. Op-Cit. Page 76.
6. محمد حلمي عبد الوهاب. المرجع السابق. صفحة 8.
7. Dominique Rousseau. Op-Cit. Page 400- 40
8. نصت على الحق في الدفاع المادة 37 من الدستور الجزائري و المادة 34 من دستور الكويت.
9. Dominique Rousseau. Op-Cit. Page 400- 40
10. Dominique Rousseau. Op-Cit. Page 402-403.
11. Dominique Rousseau. Op-Cit. Page 402-403.
12. المادة 3 من دستور الجزائر: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات." كما نصت المادة 64 من: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة - ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية." ونصت على هذا الأمر المادة 48 من دستور الكويت.
13. Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. 59 .
14. Gilles Lebreton. Libertés publiques et droit de l'homme. 03 édition. Année 997. Paris. Page 47- 48.
15. Claude Albert Colliard. Op-Cit. Page 87- 88.
16. محمد حلمي عبد الوهاب. المرجع السابق. صفحة 8.
17. (Dominique Rousseau. Op-Cit. Page 403-404.
18. Claude Albert Colliard. Op-Cit. Page 84- 85- 86.
19. نظرا لأهمية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصت عليه في تقريرها في دورة جينيف بتاريخ 2006/06/09 في المادة 28: "تحت اللجنة الدول الأطراف على تطبيق مبدأ المساواة في معاملة الرجل والمرأة فيما يتصل بالعمل والترقية... والحرص على تطبيق مبدأ المساواة في الأجر بينهما مقابل العمل المتساوي القيمة."
20. Gille Lebreton. Op-Cit. Page 54- 55- 56.